

الخطط المحدثّة :

- I - متفقد شغل رئيس ،
5 - متفقدين اولين للشغل ،

الفصل 2 - كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ، وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جوان 1966

عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

القانون الاساسي

امر عدد 246 لسنة 1966

مؤرخ في 17 جوان 1966 يتعلق بضبط القانون الاساسي لسلك متفقد الشغل الرئيس والمتفقدين الاولين للشغل ومتفقد الشغل

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 122 لسنة 1960 المؤرخ في 7 افريل 1960 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص لمتفقد الشغل ومرافقي الشغل

وعلى الامر عدد 245 لسنة 1966 المؤرخ في 17 جوان 1966 المتعلق بتغيير خطط بكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

وعلى رأي كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول

متفقد الشغل الرئيس

القسم الاول

احكام عامة

الفصل 1 - متفقد الشغل الرئيس مكلف ، تحت سلطة كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ، بتنسيق نشاط المتفقدين الاولين للشغل ومتفقد الشغل وبالسهر على تنفيذ الماموريات الخاصة التي يمكن ان تسند اليهم.

القسم الثاني

الانتداب

الفصل 2 - تقع تسمية متفقد الشغل الرئيس بمقتضى امر باقتراح من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ، من بين المتفقدين الاولين للشغل الذين قضوا على الاقل 10 اعوام في الخدمة العمومية المدنية الفعلية وبلغوا على الاقل الدرجة الثالثة من خطتهم.

الفصل 3 - يتمتع متفقد الشغل الرئيس بالرتبة والامتيازات التي يتمتع بها رئيس مصلحة بادرارة مركزية. ويتنفع بنفس المرتب والمنافع المخولة لهذا الاخير.

القسم الثالث

الترقية

الفصل 4 - يخضع متفقد الشغل الرئيس لنفس الشروط الترقية المطلوبة في حق رؤساء المصالح بادرارة مركزية.

2 - المستهلك وكيفية توزيع ما تنتجه المؤسسة : منتج المؤسسة - سوق المؤسسة - كيفية التوزيع ودراسة الاسواق - الفتيات الخاصة بالبيع - النظام الدولي .

3 - التصرف التجاري والعلاقات الاقتصادية للمؤسسة مع البلدان الخارجية

طرق التنفيذ**التنفيذ الجبري وتاريخه :**

القواعد العامة في العقل وفي الاموال الغير قابلة للعقل - العقل التحفظية - عقلة المنقولات وبيعها - توقيف المال - عقلة العقارات غير المسجلة وتبنيها - عقلة العقارات المسجلة وتبنيها - توزيع الاموال وترتيب اصناف الدائنين .

الملحق عدد 2**الامتحانات****المواد الكتابية :**

الاختبار الاول : الحصة : 3 ساعات - الضارب I

الاختبار الثاني : الحصة : 3 ساعات - الضارب I

يقع اختيار مواد الاختبارين من طرف لجنة الامتحان ويعلن عن هاته المواد عشرة ايام قبل الامتحان

المواد الشفوية :

سؤال في كل مادة من المواد المدرجة بالبرنامج الضارب I بالنسبة لكل مادة .

كتاب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية**تغيير خطط**

امر عدد 245 لسنة 1966

مؤرخ في 17 جوان 1966 يتعلق بتغيير خطط بكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 6 اوت 1953 المتعلق بتفقد الشغل وعلى القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1965 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1966

وعلى الامر عدد 122 لسنة 1960 المؤرخ في 7 افريل 1960 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص لمتفقد ومرافقي الشغل

وعلى رأي كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - انجز بكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ابتداء من اول جانفي 1966 حذف واحداث خطط المستخدمين الرسميين المبينين اسفله :

الخطط المحذوفة :

- I - متفقد اعلى للشغل ،
1 - متفقد اعلى مساعد للشغل ،
4 - متفقدين للشغل ،

القسم الثالث

الترقية

الفصل 10 - المدة المطلوبة للترقية من درجة الى درجة اعلى حددت الى عامين.

الباب الثالث

متفقدو الشغل

القسم الاول

احكام عامة

الفصل 11 - يقوم متفقدو الشغل بمجموع المهمات الراجعة اليهم بالنظر وذلك تحت سلطة رؤسائهم الذين يعلنونهم في الترتيب التفاضلي.

الفصل 12 - بصرف النظر عن درجة التربص ينقسم متفقدو الشغل الى متفقدين من الرتبة الاستثنائية ومتفقدين من الرتبة الاولى ومتفقدين من الرتبة الثانية.

وتشتمل الرتبة الاستثنائية على درجة وحيدة ، والرتبة الاولى على 3 درجات ، والرتبة الثانية على 5 درجات.

الفصل 13 - يجب ان يكون توزيع متفقدو الشغل في كل رتبة من الرتب المشار اليها اعلاه مطابقا للنسب الآتية :

متفقدون :

10%	- من الرتبة الاستثنائية
35%	- من الرتبة الثانية
55%	- من الرتبة الاولى

تبني النسبة المذكورة اعلاه على قاعدة عدد الموظفين من حيث الميزانية باعتبار المتفقدين الاولين ومتفقدو الشغل.

القسم الثاني

الانتداب

الفصل 14 - يقع انتداب متفقدو الشغل :

(I) الى نسبة 70% من الخطط الشاغرة ، بطريق مناظرة عمومية حسب الاختبارات تفتح :

أ - للمرشحين المحرزين على اجازة او على شهادة معادلة لها البالغين من العمر 30 عاما على الاكثر في اول جانفي من سنة المناظرة .

ب - للاعوان الذين يدلون بما يثبت اقدميتهم مدة عامين من صنف « أ » او مدة اربعة اعوام في خطة من صنف « ب » على ان يكونوا بالغين من العمر 34 عاما على الاكثر في اول جانفي من سنة المناظرة.

(2) الى نسبة 20% من الخطط الشاغرة ، بطريق مناظرة حسب اختبارات مخصصة للمرشحين الذين يكونون قد قضوا في تاريخ المناظرة خمسة اعوام خدمة عمومية مدنية فعلية في خطط « أ » او « ب » بكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وبالغين من العمر 45 عاما على الاكثر في اول جانفي من سنة المناظرة.

وتجري هاتان المناظرتان في وقت واحد ، وتتولى لجنة مشتركة تصحيح الاختبارات وتقدير قيمتها ويصدر كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية قرارا في ضبط نظام وبرنامج المناظرتين المشار اليهما اعلاه .

الباب الثاني

المتفقدون الاولون للشغل

القسم الاول

احكام عامة

الفصل 5 - المتفقدون الاولون للشغل مكلفون تحت سلطة متفقد الشغل الرئيس بتنسيق عمل متفقدو الشغل.

ويمكن - علاوة على ذلك - تكليفهم بجميع الماموريات او الابحاث الراجعة لهم بالنظر.

الفصل 6 - تشتمل رتبة متفقد اول للشغل على 6 درجات .

القسم الثاني

التسمية

الفصل 7 - لا تمكن تسمية المتفقدين الاولين للشغل الا في نطاق الشغور في الخطط

وتقع تسميتهم بمقتضى قرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية :

اولا : الى حد نصف الخطط الشاغرة بالاقتدار بعد اخذ رأي اللجنة الادارية الثنائية وذلك من بين متفقدو الشغل الذين لهم على الاقل اقدمية قدرها عام واحد في الدرجة الثالثة من الرتبة الثانية من الخطة المعنية .

ثانيا : بالنسبة للنصف الآخر - بعد مناظرة تفتح للمتفقدين الذين لهم اقدمية تساوي عاما واحدا على الاقل في الدرجة الاولى من الرتبة الثانية.

الفصل 8 - المتفقدون الواقع ترقية الى رتبة متفقد اول يرتبون في رتبهم الجديدة ابتداء من تاريخ ترقية طبقا للبيانات الآتية :

الحالة القديمة	الحالة الجديدة
متفقد من الدرجة الثانية	الدرجة الخامسة
الدرجة الرابعة	الدرجة الثانية مع الاحتفاظ بالادمية
الدرجة الثالثة	الدرجة الاولى مع الاحتفاظ بالادمية
الدرجة الثانية	الدرجة الاولى بدون اقدمية
الدرجة الاولى	الدرجة الاولى بدون اقدمية

الفصل 9 - المتفقدون الواقع عليهم الاختيار المنصوص عليه بالفصل 7 اعلاه ملزمون بقضاء مدة اثبات الصلوحية قدرها عام واحد يقدمون في منتهى تلك المدة تقريرا في مسالة يختارها كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية تتعلق بممارسة وظائفهم.

وعلى ضوء هذا التقرير وتقرير آخر خاص بالكفاءة يحرره الرئيس الذي يعلنهم في الترتيب التفاضلي بعد اخذ رأي اللجنة الادارية الثنائية يقع اما اقرارهم في رتبهم الجديدة واما ارجاعهم الى رتبة متفقدين . وفي هذه الصورة تعتبر المدة التي قضوها في اثبات الصلوحية اقدمية لهم في رتبهم السابقة.

امتحان نهاية التبرص تقع تسميتهم متفقدين من الرتبة الثانية ويرسمون في الدرجة الاولى من هذه الرتبة بقرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وتجري اقدميتهم ابتداء من انتهاء السنة الثانية الموالية لانتصابهم كمتفقدين متربصين ويضاف الى هذا الاجل - عند الاقتضاء - المدة التكميلية للتبرص المنصوص عليها بالفصل 17 اعلاه.

الفصل 20 - المتفقدون المتربصون المنتدبون بمقتضى الفقرة (2) من الفصل 14 ينتفعون - عند الاقتضاء - بالغرامة التعويضية المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 10 جانفي 1952 .

الفصل 21 - الموظفون الواقع تسميتهم متفقدين عملا بالاحكام المنصوص عليها بالفقرة (3) من الفصل 14 يقع ترسيمهم بدون شروط التبرص كمتفقدين من الرتبة الثانية في الدرجة ذات المرتب المساوي للمرتب الذي يتمتعون به في خطتهم القديمة او الذين يعلوه مباشرة ان هم قاموا بمدة عمل تساوي على الاقل المدة المطلوبة من متفقد الشغل للرقى الى هذه الدرجة.

والذين اشير اليهم بالفقرة الفرعية السابقة ولكن ليست لهم مدة عمل كافية تقع تسميتهم في الرتبة الثانية بالدرجة المرتب فيها المتفقدون المحرزون على اقدمية معادلة في العمل وتمتعوا باخسر سير في الترقية.

القسم الثالث

الترقية

الفصل 22 - الترقية في الرتب تقع بالاختيار بعد الحصول على ترسيم الاسم في جدول الترقية . ويمكن ان يرسم بجدول الترقية.

- فيما يخص الترقية للرتبة الاولى : المتفقدون الذين قضوا - بعد تسميتهم في الدرجة الخامسة من الرتبة الثانية - عامين عمل على الاقل في هذه الدرجة.

- فيما يخص الترقية للرتبة الاستثنائية : المتفقدون الذين قضوا - بعد تسميتهم في الدرجة الثالثة من الرتبة الاولى - عامين عمل على الاقل في هذه الدرجة .

الفصل 23 - المدة المطلوبة للترقية من كل درجة الى درجة اعلى لا تقل عن عامين الا فيما يخص الدرجتين الاوليتين من الرتبة الاولى التي تكون فيهما الاقدمية المطلوبة 3 اعوام.

الفصل 24 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 122 لسنة 1960 المؤرخ في 7 افريل 1960.

الفصل 25 - كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جوان 1966

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

(3) الى نسبة 10% من الخطط الواقع تسديدها بمقتضى المناظرتين المذكورتين ، بطريق التسميه مباشرة لموظفين رسميين من صنفى « أ » و « ب » بكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية المرسومة اسمائهم بجدول ترقية خاص ممن قضوا على الاقل عشرة اعوام خدمة عمومية مدنية فعلية واقاموا الدليل على جدارتهم ومقدرتهم على القيام بوظائف متفقد للشغل.

الفصل 15 - في نهاية اجراء الاختبارات تحرر قوائم مختلفة في اسماء المقبولين لكل من المناظرتين المشار اليهما بالفصل 14 اعلاه.

ويتولى كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية تحرير قوائم المقبولين والتصريح بالتسميات بعد اطلاعه عن اقتراحات لجنة الامتحانات التي يتم تركيبها طبقا لاحكام القانون الاساسي العام للموظفين.

ويكتسب المترشحون المقبولون صفة المتربص ، على ان الموظفين الرسميين الواقع انتدابهم بمقتضى الفقرة (2) من الفصل 14 يقع فصلهم عن اطارهم الاصلي لمدة التبرص المشار اليه بالفصل 16 اسفله.

الفصل 16 - المتفقدون المتربصون الواقع انتدابهم بمقتضى الفقرتين (I) و (2) من الفصل 14 اعلاه يلزمون بتبرص مدة عامان يختم بامتحان يسمى - امتحان نهاية التبرص - يقضى الى ترتيب وحيد حسب الجدارة.

وتعين كفاءات التبرص وكذلك برنامج المناظرة وشروطها بقرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

الفصل 17 - كل متفقد متربص يرسم في امتحان نهاية التبرص يمكن - بعد اخذ رأي لجنة الامتحان - اما قبوله لتمديد مدة التبرص عاما آخر واما فصله عن العمل او - ان كان متوظفا رسميا - ارجاعه الى اطاره الاصلي . ويعتبر من حيث الترقية كانه لم يغادره قط.

وفي صورة الاخفاق مرة ثانية فان المتفقد المتربص الواقع تسميته بمقتضى الفقرتين (I) و (2) من الفصل 14 يمكن اما فصله عن العمل ، واما وضعه في رتبة مراقب للشغل ليرتب فيها ابتداء من يوم انتدابه . واما - ان كان متوظفا رسميا - ارجاعه الى اطاره الاصلي.

الفصل 18 - المحرزون على اعانة دراسية المتوفرة فيهم شروط الشهادات المنصوص عليها للاحراز على رتبة متفقد . والمتفقدون المتربصون المقبولون لتابعة الدروس او التبرص بالمدارس الاجنبية المختصة ونجحوا في امتحانات الخروج او امتحانات نهاية التبرص من المدارس المذكورة يمكن تسميتهم او ترسيمهم في رتبة متفقد بدون ان يلزموا باجراء اختبارات مناظرة القبول التي جاء بها الفصل 14 وكذلك امتحان نهاية التبرص الذي نص عليه الفصل 16.

وابتداء من تاريخ نهاية دراستهم او تربصهم الممنوحة لهم من اجلها الاعانة تقع تسميتهم في الدرجة الابتدائية من رتبة المتفقد ويجري بشأنهم ترتيب خاص يضبط بمراعاة الاعداد المتحصل عنها عند الخروج.

الفصل 19 - المتفقدون المتربصون الواقع انتدابهم بمقتضى الفقرتين (I) و (2) من الفصل 14 والذين نجحوا في اختبارات